International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (12)
IJLRS
December 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (12)

السند التنفيذي الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة بآلية أمر الدفع الألمانية (Mahnverfahren)

جمانه خالد أحمد الغامدي
باحثة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
Law.Jumanah@gmail.com

الهنوف عبدالعزيز السلمي
أستاذ قانون المرافعات المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

يتناول هذا البحث السند التنفيذي الإلكتروني في النظام السعودي بوصفه أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في مجال قضاء التنفيذ، من خلال تحليل ماهيته وطبيعته القانونية والأساس النظامي الذي يستند إليه، وبيان نطاق تطبيقه العملي والآثار النظامية المترتبة على تفعيله. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث يقارن بين إجراءات التنفيذ على السندات التنفيذية الإلكترونية في السعودية وآلية أمر الدفع (Mahnverfahren) في القانون الألماني، باعتبارها نموذجًا إجرائيًا مختلفًا في تنظيم تحصيل الديون.

ويهدف البحث إلى تقويم مدى تحقيق النظام السعودي للتوازن بين سرعة التنفيذ وضمانات المنفذ ضده، خاصة في ظل النفاذ التنفيذي المباشر للسندات الإلكترونية وما يترتب عليه من آثار قد تسري قبل الفصل في منازعات التنفيذ. وقد خلص البحث إلى أن النظام السعودي يحقق كفاءة عالية في سرعة التحصيل، إلا أن الضمانات الإجرائية المصاحبة للتنفيذ الإلكتروني تظل محدودة مقارنة بالنموذج الألماني الذي يمنح المدين حق الاعتراض المبكر قبل نشوء الآثار التنفيذية. ويوصي البحث بإعادة النظر في ترتيب المراحل الإجرائية للتنفيذ على السندات الإلكترونية، بما يعزز الحماية الإجرائية للمدين دون الإخلال بفاعلية التنفيذ

الكلمات المفتاحية: السند التنفيذي الإلكتروني، النظام السعودي، آلية أمر الدفع الألمانية، Mahnverfahren.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (12)

IJLRS

December 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (12)

The electronic executive instrument in the Saudi system: A comparative study with the German payment order mechanism (Mahnverfahren)

Jumanah Khalid Ahmed Al-Ghamdi
Master's Researcher, Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
reem.aladwani0@gmail.com

Al-Hanouf Abdulaziz Al-Sulami
Assistant Professor of Civil Procedure, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

This paper examines the electronic enforceable instrument in the Saudi legal system as a key manifestation of digital transformation in enforcement proceedings. It analyzes its concept, legal nature, and statutory basis, while also exploring its practical application and the legal consequences arising from its enforcement. The study adopts a comparative analytical approach by examining the enforcement of electronic enforceable instruments in Saudi Arabia alongside the German order for payment procedure (Mahnverfahren), as a distinct procedural model for debt collection.

The paper aims to assess whether the Saudi system achieves an appropriate balance between procedural efficiency and the protection of the debtor's rights, particularly in light of the direct enforceability of electronic instruments and the immediate effects of enforcement measures prior to judicial review of execution disputes. The study concludes that while the Saudi enforcement framework ensures a high level of efficiency and speed in debt recovery, it provides relatively limited procedural safeguards for the debtor when compared to the German model, which grants the debtor an early and effective right to object before enforcement effects arise. Accordingly, the paper recommends reconsidering the procedural sequencing of enforcement measures related to electronic enforceable instruments in Saudi Arabia, in a manner that strengthens debtor protection without undermining the effectiveness of enforcement mechanisms.

Keywords: Electronic Enforcement Prder, Saudi System, German Payment Order Mechanism, Mahnverfahren.

المقدمة

في العقود الأخيرة شهدت النظم القانونية حول العالم تحولًا جذريًا في أدواتها ووسائلها، بفعل الثورة التقنية التي أعادت تشكيل أسلوب التعامل مع المعاملات والإثبات والوفاء بالالتزامات. لم يعد التنفيذ القضائي محصورًا في أوراق مطبوعة أو مستندات ورقية تنتقل بين المكاتب وتنتظر الأختام الرسمية، بل ظهر نمط جديد يتمثل في السند التنفيذي الإلكتروني، حيث تغدو العقود الموثقة عبر المنصات الرقمية ذات قوة مباشرة تضعها على قدم المساواة مع الأحكام والوثائق التقليدية من حيث قابليتها للتنفيذ. هذا التطور يعكس استجابة طبيعية لمتطلبات السرعة في إنجاز المعاملات وتلبية حاجات الأفراد والشركات في بيئة اقتصادية متسارعة، كما يعكس توجهًا عالميًا لإدماج التقنية في صلب العملية العدلية. ولئن كان الهدف المعلن هو التيسير وتخفيف العبء على المتقاضين والجهات القضائية، فإن ذلك يثير بطبيعته نقاشًا واسعًا حول طبيعة هذا السند وموقعه في هرم الأدوات التنفيذية، ومدى انسجامه مع المبادئ الإجرائية المستقرة. إن الإشارة إلى هذه التحولات ليست وصفًا لواقع فحسب، بل تمثل مدخلًا لفهم أعمق لعصر باتت فيه التقنية شريكًا أصيلًا في العمل القضائي، وأضحى فيه السند الإلكتروني أداة محورية تستدعي قراءة متأنية لأبعادها القانونية والعملية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

أدخل المنظم السعودي السند التنفيذي الإلكتروني في نظام التنفيذ كخطوة تواكب التحول الرقمي وتستجيب لحاجة عملية إلى اختصار الوقت والجهد في تحصيل الحقوق. فأصبحت بعض العقود الموثقة عبر المنصات الرسمية، مثل عقود الإيجار والمقاولات وأتعاب المحاماة، قابلة للتنفيذ المباشر أمام محكمة التنفيذ دون المرور بمراحل الدعوى الموضوعية. ورغم ما يتيحه هذا التنظيم من مرونة وسرعة، إلا أنه يطرح تساؤلات حول ما إذا كان يحقق التوازن المطلوب بين كفاءة الإجراءات وضمان حقوق المنفذ ضده، خاصة مع ما قد يترتب من آثار جوهرية مثل الحجز أو وقف الخدمات قبل التحقق من النزاع على نحو كافٍ. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة علمية تتناول هذه الإشكالية بصورة تحليلية، وتستقصي مدى كفاية التنظيم القائم مقارنة بتجارب أخرى اعتمدت آليات مختلفة للتنفيذ المبسط، بما يفتح المجال لاستخلاص رؤى يمكن أن تعزز فاعلية نظام التنفيذ السعودي.

وعليه يبرز التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة وهو: **إلى أي مدى تحقق إجراءات التنفيذ على أنواع محددة من السندات التنفيذية الإلكترونية في السعودية توازنًا بين سرعة التحصيل وضمانات المنفذ ضده، مقارنة بخصائص أمر الدفع الألماني؟**

ويتفرع من هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما هو السند التنفيذي الإلكتروني وما طبيعته القانونية؟

- ما نطاق العقود التي تكتسب صفة السند التنفيذي الإلكتروني في النظام السعودي؟
- كيف تتم إجراءات التنفيذ على هذه السندات وما أبرز سماتها؟
- ما الآثار النظامية المترتبة على التنفيذ على السندات الإلكترونية؟
- ما أبرز النماذج المقارنة في تنظيم إجراءات التنفيذ المبسط؟
- كيف يمكن أن تسهم المقارنة في تقييم إجراءات التنفيذ في السعودية وتطويرها؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإسهام في تحليل موقع السند التنفيذي الإلكتروني ضمن منظومة قضاء التنفيذ في السعودية، من خلال الكشف عن طبيعته القانونية والأساس الذي يستند إليه، وبيان مدى اتساقه مع المبادئ المستقرة في التنفيذ القضائي. كما تهدف إلى إبراز ملامح التطبيق العملي للسندات التنفيذية الإلكترونية وما يرتبط بها من نتائج نظامية، مع الوقوف على جوانب القوة والقصور التي قد تترتب على هذا النمط من التنفيذ. وإلى جانب ذلك، ترمي الدراسة إلى الاستفادة من التجارب المقارنة، وعلى الخصوص التجربة الألمانية في إجراءات أمر الدفع (Mahnverfahren)، باعتبارها نموذجًا مغايرًا في التعامل مع التنفيذ المبسط، بغية استخلاص مؤشرات يمكن أن تُعين في تقييم الوضع السعودي واقتراح سبل تطويره. وفي المحصلة، فإن الهدف الأساس يتمثل في تعميق الفهم الأكاديمي لهذا الموضوع الحديث، وفتح أفق بحثي يوازن بين متطلبات السرعة وضمان الحقوق في مجال قضاء التنفيذ.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بعدين، أحدهما علمي يرتبط بالجانب النظري، والآخر عملي يتعلق بالواقع التطبيقي:

الأهمية العلمية: تنبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من حداثة موضوع السند التنفيذي الإلكتروني في النظام السعودي، وما يثيره من أسئلة نظرية حول طبيعته القانونية وموقعه ضمن منظومة التنفيذ. فالكتابة في هذا المجال ما زالت محدودة، والبحث المقارن الذي يربط بين التجربة السعودية وتجارب أخرى يُعد إضافة نوعية تسهم في إثراء المكتبة القانونية، وتفتح أفقًا لدراسات لاحقة تتناول قضايا أوسع في مجال التحول الرقمي للعدالة التنفيذية. كما أن الوقوف على الخصائص والآثار النظامية للسند التنفيذي الإلكتروني يمنح الباحثين أرضية أوضح لفهم العلاقة بين التقنية والممارسة القضائية، ويعزز من البناء النظري للفقه القانوني في هذا الجانب.

الأهمية العملية: إن هذه الدراسة تُلقي الضوء على واقع التنفيذ في السعودية وتكشف ما قد يطرأ فيه من

تحديات نتيجة الاعتماد على السندات التنفيذية الإلكترونية، وهو ما يهم القضاة والمحامين وأصحاب الحقوق على حد سواء. كما أن المقارنة مع نموذج أجنبي متقدم تمنح الجهات التنظيمية والمهنيين مؤشرات عملية يمكن أن تفيد في تحسين الإجراءات وتعزيز الثقة في أدوات التنفيذ المستحدثة. وبذلك تسهم الدراسة في ربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، بما يضمن فاعلية أكبر لنظام التنفيذ، ويحقق التوازن بين سرعة التحصيل وحماية حقوق الأطراف.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة بالسند التنفيذي الإلكتروني في السعودية، وبيان طبيعته القانونية والأساس الذي يستند إليه، كما يُوظَّف المنهج المقارن عبر دراسة إجراءات أمر الدفع (Mahnverfahren) في القانون الألماني، بوصفها نموذجًا مختلفًا في تبسيط إجراءات التنفيذ، ثم عقد مقارنة بين التجربتين السعودية والألمانية للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف. ويُقصد من هذا البعد المقارن الوقوف على ما يمكن أن يُستفاد منه في تقييم واقع التنفيذ على السندات التنفيذية الإلكترونية في السعودية، واستخلاص نتائج تُعين على تطوير الممارسة العملية وتعزيز فاعلية النظام.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة السندات التنفيذية الإلكترونية في السعودية، من حيث ماهيتها وطبيعتها والأساس النظامي الذي تستند إليه، مع تحليل إجراءات التنفيذ عليها وما يترتب عنها من آثار نظامية. كما يتناول البحث إجراءات أمر الدفع (Mahnverfahren) في القانون الألماني بوصفها نموذجًا مقارنًا، دون التوسع في بقية صور التنفيذ أو غيرها من الآليات الإجرائية في الأنظمة الأخرى.

الحدود المكانية: تنصرف الدراسة إلى نظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية بوصفه المجال الرئيسي للتحليل، مع الاستعانة بالقانون الألماني في جانبه المتعلق بإجراءات أمر الدفع كمجال للمقارنة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: للباحثين الجميلي، حمد، وطايس، عبد الله، بعنوان: "الاتجاهات الحديثة في السندات التنفيذية: دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2025م.

هدفت الدراسة السابقة إلى تحليل التوسع في منح بعض المستندات صفة السند التنفيذي، وركزت على الجانب التشريعي والنطاق القانوني للسندات التنفيذية، دون التطرق إلى السند التنفيذي الإلكتروني أو إجراءات التنفيذ الرقمي. أما الدراسة الحالية فتتجاوز مجرد تحديد نطاق السندات التنفيذية، إذ تركز على

السند التنفيذي الإلكتروني وإجراءات التنفيذ عليه في السعودية، مع بحث الآثار النظامية المترتبة على سرعة التنفيذ. كما تستفيد هذه الدراسة من المقارنة مع القانون الألماني (Mahnverfahren) لتقييم فعالية التنفيذ الإلكتروني وضماناته. وبذلك فهي تكمل الدراسة السابقة بإضافة البعد الرقمي والمقارن.

الدراسة الثانية: للباحثين بلقاسمي، نور الدين، وبلقاسمي عبدالله، بعنوان: "السندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، الجزائر، 2019.

تناولت الدراسة السند التنفيذي وفق النظام القانوني الجزائري من حيث تعريفه، خصائصه وشروطه، وأطراف التنفيذ، واستعرضت مراحل التنفيذ الودي والجبري والأدوار التي تقوم بها الجهة القائمة بالتنفيذ. وجاءت المعالجة ضمن نطاق السند التنفيذي التقليدي بوصفه محررًا رسميًا أو ورقيًا، أما هذه الدراسة فتركز على السند التنفيذي الإلكتروني في السعودية، وذلك من خلال دراسة طبيعته النظامية وإجراءات التنفيذ عليه عبر المنصات الرقمية، مع توظيف منهج مقارن يتناول إجراءات أمر الدفع في القانون الألماني. وعليه تختلف الدراستان في زاوية المعالجة؛ فالأولى تدرس السند التنفيذي بصيغته التقليدية، بينما تتجه الدراسة الحالية إلى تطبيقاته الإلكترونية وإجراءاته الرقمية

الدراسة الثالثة: للباحث عبدالحليم، احمد سمير، بعنوان: "إثبات صحة السندات الإلكترونية والطعن فيها"، المجلة القانونية، العدد 5، المجلد 16، جامعة القاهرة، 2023م.

تتناول الدراسة موضوع التنفيذ من منظور قضائي إجرائي يركز على تطبيق النصوص وأثرها على الأطراف، وتحديدًا في مسائل الاختصاص وإجراءات الحجز والبيع، مع توثيق الاتجاهات القضائية المرتبطة بالتنفيذ. هدف الدراسة كان فهم آلية التنفيذ داخل المحاكم وكيف ينفَّذ الحكم عمليًا، دون تجاوز المرحلة الورقية أو الإجراءات التقليدية. بينما ينصرف هذا البحث إلى مستوى مختلف من التحليل؛ فهو لا ينظر إلى كيفية تطبيق الإجراءات فحسب، بل يدرس تحوّل بنية التنفيذ نفسها نتيجة إدخال الأدوات الرقمية، مثل السند التنفيذي الإلكتروني، وإتمام خطوات التنفيذ خارج المحكمة عبر منصات رقمية. وبذلك فالمقارنة ليست في تطوير الإجراء، بل في تغيّر الفلسفة القانونية للتنفيذ من محلّ يقوم على تدخل بشري، إلى منظومة تعتمد على التشغيل الآلي وتدفق البيانات.

خطة الدراسة

تنقسم الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية، ويندرج تحت كل مبحث ثلاث مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: التأصيل النظري للسند التنفيذي الإلكتروني:

- المطلب الأول: ماهية السند التنفيذي الإلكتروني.

- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسند التنفيذي الإلكتروني.
- المطلب الثالث: الأساس النظامي للسند التنفيذي الإلكتروني.

المبحث الثاني: التطبيق العملي للسند التنفيذي الإلكتروني في السعودية:

- المطلب الأول: نطاق العقود الإلكترونية التي تكتسب الصفة التنفيذية.
- المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ على السند التنفيذي الإلكتروني.
- المطلب الثالث: الآثار النظامية للتنفيذ على السند التنفيذي الإلكتروني.

المبحث الثالث: إجراءات أمر الدفع (Mahnverfahren) في القانون الألماني والمقارنة مع نظام التنفيذ السعودي:

- المطلب الأول: آلية أمر الدفع (Mahnverfahren) في القانون الألماني.
- المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون الألماني.
- المطلب الثالث: تقييم إجراءات التنفيذ على السندات التنفيذية الإلكترونية في السعودية في ضوء المقارنة مع القانون الألماني.

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل النظري للسند التنفيذي الإلكتروني

يمثل السند التنفيذي الإلكتروني أحد المخرجات الحديثة للتحول الرقمي في مجال التنفيذ القضائي، ويثير بطبيعته تساؤلات نظرية تتصل بمفهومه وطبيعته والأساس الذي يقوم عليه. ويهدف هذا المبحث إلى وضع الأساس النظري اللازم لفهم هذه الأداة التنفيذية المستحدثة، من خلال تناول ماهيتها وحدودها المفاهيمية، ثم الوقوف على طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من السندات التنفيذية التقليدية، وصولًا إلى بيان الأساس النظامي الذي منحها القوة التنفيذية في النظام السعودي. ويأتي هذا التأصيل بوصفه مدخلًا ضروريًا لتحليل التطبيق العملي للسند التنفيذي الإلكتروني، وما يترتب عليه من آثار لاحقة في مجال التنفيذ.

المطلب الأول: ماهية السند التنفيذي الإلكتروني:

يُعد الوقوف على ماهية السند التنفيذي الإلكتروني خطوة أساسية لفهم موقعه ضمن منظومة التنفيذ، وتمييزه عن غيره من الأدوات التنفيذية التقليدية، خاصة في ظل تداخل المفاهيم بين السندات الإلكترونية والسندات التنفيذية بوجه عام.

يُقصد بالسند التنفيذي الإلكتروني، ذلك المحرر الذي يُنشأ أو يُوثق أو يُعتمد بوسيلة إلكترونية، ويُمنح قوة تنفيذية تخوله الدخول مباشرة إلى مرحلة التنفيذ دون الحاجة إلى حكم قضائي سابق، متى استوفى

الضوابط الشكلية والموضوعية التي يحددها النظام [1]. ويقوم هذا المفهوم على الجمع بين عنصرين متلازمين: الأول هو الطابع الإلكتروني للسند من حيث نشأته أو توثيقه، والثاني هو تمتعه بالقوة التنفيذية التي تضعه في مرتبة السندات القابلة للتنفيذ الجبري.

أما في النظام السعودي، فلا يرد تعريف صريح للسند التنفيذي الإلكتروني بصفته المستقلة، إذ اكتفى المنظّم بإدراج بعض العقود الموثقة إلكترونيًا ضمن عداد السندات التنفيذية، ومنحها قوة النفاذ المباشر أمام محكمة التنفيذ [2]. ويُستفاد من ذلك أن الماهية النظامية للسند التنفيذي الإلكتروني تُستخلص استنباطًا من النصوص التي تقرر قابلية بعض المحررات الإلكترونية للتنفيذ، دون أن تُفرد لها تعريفًا جامعًا مانعًا. وعليه، فإن السند التنفيذي الإلكتروني في السعودية لا يُفهم من خلال تعريف شكلي مستقل، وإنما من خلال آثاره التنفيذية والصفة التي يضفيها النظام على بعض المحررات الإلكترونية متى استوفت شروطها النظامية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسند التنفيذي الإلكتروني:

تُثير مسألة الطبيعة القانونية للسند التنفيذي الإلكتروني إشكالًا فقهيًا يتعلق بتكييفه داخل منظومة التنفيذ، لا من حيث كونه إلكترونيًا، وإنما من حيث الوظيفة القانونية التي يؤديها. فالسند التنفيذي، في جوهره، ليس مجرد محرر مثبت للحق، بل هو أداة إجرائية تنقل الالتزام من دائرة الإثبات إلى دائرة التنفيذ الجبري، وتُحدث أثرًا مباشرًا في المركز القانوني للمنفذ ضده [3]. ومن هذا المنطلق، فإن البحث في الطبيعة القانونية للسند التنفيذي الإلكتروني ينصرف إلى تحديد موقعه بين السندات التنفيذية، وتمييزه عن وسائل الإثبات، دون الخلط بين الحجية التنفيذية والحجية الإثباتية.

إن السند التنفيذي يتميز بوظيفة مزدوجة؛ فهو من جهة يُثبت وجود الالتزام، ومن جهة أخرى يمنح صاحبه سلطة مباشرة في اقتضاء الحق عبر أجهزة التنفيذ. وهذه الوظيفة لا تتغير بتغير وسيط السند، إذ إن الشكل الإلكتروني لا يُنشئ طبيعة قانونية جديدة، وإنما يمثل وسيلة حديثة لتجسيد ذات الالتزام القانوني. وعليه، فإن السند التنفيذي الإلكتروني يحتفظ بذات الخصائص الجوهرية للسند التنفيذي التقليدي، من حيث كونه يتضمن التزامًا محقق الوجود، محدد المعالم، قابلًا للتنفيذ الجبري، مع اختلاف طريقة الإنشاء أو التوثيق [4].

---

[1] حلمي، خاطر، وطلعت، يوسف، (2021م)، المستجدات الحديثة في السندات التنفيذية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المنصورة، ع76، مج11، 168-510، ص180.

[2] المادة (9)، نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53 بتاريخ 1433/8/13هـ.

[3] الجميلي، حمد، وطايس، عبدالله، (2025م)، الاتجاهات الحديثة في السندات التنفيذية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، ص44.

[4] حسين، مرتضى، (2025م)، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع12، مج1، 288–313، ص297.

ولا يُعد السند التنفيذي الإلكتروني مجرد دليل رقمي، لأن الدليل بطبيعته يُستخدم لإقناع القاضي بثبوت الحق، بينما يُفترض في السند التنفيذي أن يُغني عن هذه المرحلة ويباشر التنفيذ مباشرة. ومن ثم، فإن الطبيعة القانونية للسند التنفيذي الإلكتروني لا تُستمد من قواعد الإثبات، بل من اندراجه ضمن منظومة التنفيذ، وما يترتب عليه من آثار إجرائية تمس ذمة المنفذ ضده. ويترتب على هذا التكييف أن السند التنفيذي الإلكتروني يُعد سندًا تنفيذيًا كامل الأثر، لا يختلف في طبيعته عن غيره من السندات التنفيذية إلا في الوسيط التقني الذي أُفرغ فيه.

المطلب الثالث: الأساس النظامي للسند التنفيذي الإلكتروني:

يقوم السند التنفيذي الإلكتروني في النظام السعودي على أساس نظامي مستخلص من تفاعل عدة نصوص، دون أن يُفرد له المنظم تنظيمًا مستقلًا أو تعريفًا صريحًا. ويُعد نظام التنفيذ المنطلق الرئيس في هذا الشأن، حيث نصت المادة التاسعة منه على تحديد السندات التنفيذية التي يجوز التنفيذ بموجبها، ومنحتها قوة النفاذ المباشر. ورغم أن النص لم يشر إلى السند الإلكتروني صراحة، إلا أن صياغته جاءت عامة، بما يسمح بانطباقها على السند متى استوفى شروطه الموضوعية، بصرف النظر عن كونه ورقيًا أو إلكترونيًا. ويؤكد هذا الفهم ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، في الفقرة (2/9)، التي فسرت السند الواجب التنفيذ بأنه كل ما تضمن إلزامًا أو التزامًا [5]. ويُعد هذا النص ذا دلالة نظامية بالغة، إذ نقل معيار التنفيذ من شكل السند إلى مضمونه، وربط القوة التنفيذية بوجود الالتزام ذاته، لا بالوسيط الذي كُتب أو وُثق به. وبذلك، فإن السند التنفيذي الإلكتروني لا يُعد فئة مستقلة خارجة عن المادة التاسعة، بل يدخل ضمن أنواعها متى تضمن التزامًا واجب التنفيذ.

ويتكامل هذا الأساس مع ما قرره نظام الإثبات، إذ نص على الاعتراف بالدليل الرقمي ومنحه الحجية متى استوفى شروطه النظامية [6]. ويترتب على ذلك أن المحررات الإلكترونية، متى ثبتت حجيتها في الإثبات، تصبح قابلة للانتقال إلى مرحلة التنفيذ إذا أُضفيت عليها الصفة التنفيذية وفق نظام التنفيذ. ولا يعني هذا أن كل دليل رقمي يصلح سندًا تنفيذيًا، وإنما أن الاعتراف بالحجية الإلكترونية يمثل شرطًا سابقًا لازمًا لقبول السند التنفيذي الإلكتروني أصلًا.

وعليه، فإن الأساس النظامي للسند التنفيذي الإلكتروني في السعودية يقوم على بنية تشريعية تجمع بين تحديد السندات التنفيذية في نظام التنفيذ، وتفسيرها في اللائحة التنفيذية، والاعتراف بالحجية الرقمية في نظام الإثبات، بما يسمح بوجود هذا السند دون حاجة إلى تعريف مستقل أو تنظيم خاص.

---

[5] المادة (2/9)، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/02/20هـ.
[6] المادة (59) من نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ.

المبحث الثاني: التطبيق العملي للسند التنفيذي الإلكتروني في السعودية

يتناول هذا المبحث التطبيق العملي للسند التنفيذي الإلكتروني في النظام السعودي، من خلال الوقوف على نطاق العقود الإلكترونية التي تكتسب الصفة التنفيذية، ثم بيان إجراءات التنفيذ عليها، وصولًا إلى استعراض الآثار النظامية المترتبة على تفعيلها. ويهدف هذا العرض إلى ربط التأصيل النظري بالواقع التطبيقي، بما يُظهر كيفية انتقال السند الإلكتروني من مجرد محرر موثق إلى أداة تنفيذية فعّالة داخل منظومة التنفيذ.

المطلب الأول: نطاق العقود الإلكترونية التي تكتسب الصفة التنفيذية:

يقتضي تحديد نطاق العقود الإلكترونية القابلة للتنفيذ الوقوف على الأساس النظامي الذي منحها هذه الصفة، وعلى مفهوم العقد الإلكتروني في ذاته بوصفه تعبيرًا حديثًا عن الإرادة التعاقدية عبر وسائل رقمية معتمدة. فالعقد الإلكتروني، وفق ما استقر عليه الفقه الحديث، هو اتفاق تُنشأ فيه الالتزامات وتُوثق أو تُبرم وسائطه باستخدام التقنية، مع بقاء عناصر الرضا والمحل والسبب على حالها، وإن اختلفت وسيلة التعبير والإثبات [7].

وفي النظام السعودي، يتحدد نطاق العقود الإلكترونية ذات الصفة التنفيذية من خلال المادة التاسعة من نظام التنفيذ، التي حصرت السندات التنفيذية وحددت من بينها في الفقرة (5) "العقود والمحررات الموثقة"، وفي الفقرة (8) "العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام". ويُفهم من الجمع بين هاتين الفقرتين أن المنظم لم يربط القوة التنفيذية بشكل العقد، وإنما بدرجة توثيقه أو بما يقرره نظام خاص يمنحه هذه القوة. فالفقرة (5) تُدخل العقود الموثقة ضمن دائرة التنفيذ مباشرة، في حين تفتح الفقرة (8) المجال لمنح القوة التنفيذية لعقود أخرى متى نص نظام خاص على ذلك، وهو ما يسمح باستيعاب العقود الإلكترونية ضمن هذا الإطار.

ويُعد قرار مجلس الوزراء رقم (131) وتاريخ 1435/04/03هـ مثالًا تطبيقيًا واضحًا، إذ نص في الفقرة (سادسًا) منه على أن: "تكون عقود الإيجار المبرمة من خلال الشبكة التي وقعها عضو الشبكة خطيًا أو إلكترونيًا في حكم العقود الموثقة من حيث الإثبات والتنفيذ" [8]. ويُظهر هذا النص بوضوح أن المنظم ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي متى تم عبر منصة معتمدة، ومنح العقد الإلكتروني ذات المركز القانوني للعقد الموثق، بما يترتب عليه قابليته للتنفيذ الجبري مباشرة.

---

[7] حسين، مرتضى، (2025م)، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع12، مج1، 288–313، ص305.

[8] قرار مجلس الوزراء رقم (131) وتاريخ 1435/4/3هـ بشأن إنشاء الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار.

بالإضافة إلى أنه مؤخرًا أطلقت الهيئة السعودية للمحامين خدمة عقد أتعاب المحاماة الموحد عبر موقعها الإلكتروني، بحيث يُبرم العقد بين المحامي والعميل بصيغة إلكترونية معتمدة، ويكتسب بإنشائه صفة السند التنفيذي. ويُتوقع أن يمتد هذا النهج ليشمل عقودًا أخرى، كعقود المقاولات وغيرها، بما يؤكد أن المملكة تتجه نحو توسيع نطاق العقود الإلكترونية ذات الصفة التنفيذية ضمن إطار نظامي منظم، يعكس التحول الرقمي في المعاملات والتنفيذ معًا.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ على السند التنفيذي الإلكتروني:

تُعد إجراءات التنفيذ على السند التنفيذي الإلكتروني التطبيق العملي الأبرز لفكرة منح القوة التنفيذية للمحررات الإلكترونية، إذ تُظهر كيفية انتقال هذا السند من مجرد محرر موثق إلى أداة فاعلة تمكّن طالب التنفيذ من اقتضاء حقه عبر الوسائل النظامية المقررة في نظام التنفيذ، دون تمييز إجرائي بينه وبين غيره من السندات التنفيذية.

نطاق الأموال محل التنفيذ:

بيّن نظام التنفيذ في المادة العشرين أن جميع أموال المدين تُعد ضامنة لديونه، ويترتب على ذلك جواز الحجز عليها ومنع المدين من التصرف فيها، بما يكفل حماية حق الدائن وتحقيق الغاية من التنفيذ الجبري. ويستفاد من هذا النص أن الأصل في أموال المدين هو خضوعها للتنفيذ، سواء استند التنفيذ إلى سند ورقي أو إلكتروني. واستثنى النظام في المادة الحادية والعشرين بعض الأموال من الحجز مراعاةً لاعتبارات إنسانية واجتماعية، دون أن يؤثر ذلك على شمولية القاعدة العامة المتعلقة بضمان أموال المدين لديونه.

بدء إجراءات التنفيذ وتبليغ المدين:

يخضع التنفيذ على السند التنفيذي الإلكتروني للإجراءات ذاتها المقررة لبقية السندات التنفيذية، تطبيقًا لما تقرره القاعدة العامة في نظام التنفيذ. عمليًا، يتقدم طالب التنفيذ بطلبه عبر منصة (ناجز)، مرفقًا بالسند التنفيذي الإلكتروني، ليتولى قاضي التنفيذ التحقق من استيفائه الشروط النظامية. وبموجب المادة الرابعة والثلاثين من نظام التنفيذ، يصدر أمر التنفيذ متضمنًا تبليغ المنفذ ضده بوجوب السداد خلال مدة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، مع مراعاة الحالات التي يتعذر فيها التبليغ وفق ما تنظمه اللائحة التنفيذية. وتمثل هذه المرحلة نقطة التحول من مجرد وجود سند تنفيذي إلى تفعيل آثاره في مواجهة المدين.

الآثار المترتبة على عدم السداد:

إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين دون وفاء، انتقل التنفيذ إلى مرحلة أكثر

إلزامًا، حيث يصدر قاضي التنفيذ قرارًا بتطبيق ما ورد في المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ. ويشمل ذلك منع المدين من السفر، وإيقاف الخدمات، واتخاذ الإجراءات التي تضمن الضغط النظامي المشروع لحمله على الوفاء بالتزامه. ولا يختلف تطبيق هذه الإجراءات باختلاف طبيعة السند، إذ يُعامل السند التنفيذي الإلكتروني معاملة السندات التنفيذية الأخرى من حيث القوة والأثر، وهو ما يؤكد أن الطابع الإلكتروني لا يُنشئ مسارًا إجرائيًا خاصًا، وإنما يعمل داخل المنظومة الإجرائية القائمة ذاتها.

المطلب الثالث: الآثار النظامية للتنفيذ على السند التنفيذي الإلكتروني:

تبين من خلال المطلب السابق أن عدم الوفاء بالسند التنفيذي يفضي إلى مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وما يترتب عليها من تدابير نظامية تمس ذمة المدين ومركزه القانوني، وهو ما يجعل السند التنفيذي الإلكتروني أداة ذات أثر عملي مباشر يتجاوز مجرد كونه محررًا للإثبات إلى كونه وسيلة فاعلة لاقتضاء الحق.

ويترتب على قيد طلب التنفيذ المستند إلى سند تنفيذي إلكتروني سريان الآثار النظامية المقررة في نظام التنفيذ، وفي مقدمتها الحجز على أموال المدين كافة، باعتبار أن أموال المدين جميعها ضامنة لديونه وفق ما تقضي به المادة العشرون من النظام، دون تمييز بين نوع المال أو شكله، وبغض النظر عن كون السند ورقيًا أو إلكترونيًا. ويقترن ذلك بإصدار أوامر التنفيذ التي تشمل إيقاف الخدمات، والمنع من السفر، والإفصاح عن الأموال، وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى حمل المدين على الوفاء بالتزامه، ويترتب عليها عمليًا تعطّل عدد من مصالحه الشخصية والمالية والتجارية منذ بدء التنفيذ.

وفي مواجهة هذه الآثار، نظم المنظم السعودي منازعات التنفيذ بوصفها وسيلة للطعن في صحة التنفيذ أو إجراءاته، وأسند الاختصاص بنظرها إلى قاضي التنفيذ بموجب المادة الثالثة من نظام التنفيذ. وتتنوع منازعات التنفيذ بحسب طبيعتها إلى منازعات تتعلق بالشكل أو بالإجراءات، كالدفع بعدم صحة السند أو إنكار التوقيع، وأخرى تتصل بموضوع الالتزام ذاته، كالدفع بالوفاء أو الإبراء أو سقوط الحق، وذلك على النحو الذي أوضحته اللائحة التنفيذية في تحديد نطاق اختصاص قاضي التنفيذ [9].

وتُباشَر منازعة التنفيذ بوصفها طريقًا مستقلًا عن طلب التنفيذ ذاته، إذ يُقيد طلب التنفيذ وتُتخذ إجراءاته ابتداءً وفق ما تقرره أحكام نظام التنفيذ، ولا يترتب على مجرد تقديم منازعة التنفيذ وقف الإجراءات تلقائيًا، بل يتطلب ذلك قيد المنازعة ونظرها والتقدم بطلب مستقل لوقف التنفيذ، ليصدر قاضي التنفيذ قراره بشأن وقف الإجراءات أو استمرارها وفق سلطته التقديرية، وذلك عملًا بما تقضي به المادة السادسة من اللائحة التنفيذية. وخلال هذه المرحلة تكون الآثار التنفيذية قد سرت، بما في ذلك إيقاف الخدمات

[9] المادة السادسة، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

وغيرها من التدابير النظامية، وهو ما يعكس أن التنفيذ قد يبدأ قبل الفصل في منازعة التنفيذ، ويُظهر الأثر العملي للسند التنفيذي الإلكتروني من حيث سرعة النفاذ وتفعيل الإجراءات التنفيذية [10].

المبحث الثالث: إجراءات أمر الدفع (Mahnverfahren) في القانون الألماني والمقارنة مع نظام التنفيذ السعودي

يُعنى هذا المبحث لدراسة أحد النماذج الإجرائية المقارنة في مجال تحصيل الديون، وذلك من خلال عرض آلية أمر الدفع في القانون الألماني، ثم الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين نظام التنفيذ السعودي، وصولًا إلى تقييم إجراءات التنفيذ على السندات التنفيذية الإلكترونية في السعودية على ضوء هذه المقارنة.

المطلب الأول: آلية أمر الدفع (Mahnverfahren) في القانون الألماني:

يُعد أمر الدفع في القانون الألماني أحد المسارات الإجرائية الخاصة بتحصيل الديون النقدية غير المتنازع عليها ظاهريًا، وقد أُنشئ لتوفير وسيلة مبسطة وسريعة تُمكّن الدائن من المطالبة بحقه دون الدخول ابتداءً في خصومة قضائية كاملة [11]. ويقوم هذا النظام على فكرة الفصل بين مرحلة المطالبة ومرحلة الفصل القضائي، بحيث لا يُفترض وجود نزاع إلا إذا بادر المدين بالاعتراض.

تبدأ إجراءات أمر الدفع بتقديم طلب من الدائن إلى جهة مختصة بإصدار أوامر الدفع، ويكون الطلب ذا طبيعة نموذجية يقتصر فيه دور الجهة المختصة على التحقق الشكلي من البيانات الأساسية، دون بحث في أصل الحق أو مشروعيته [12]. ويُلاحظ أن هذه المرحلة لا تستدعي تدخل قاضٍ بالمعنى التقليدي، ولا تتطلب تقديم مستندات إثبات تفصيلية، وهو ما يعكس اعتماد النظام على افتراض مبدئي بعدم وجود نزاع جدي إلى أن يثبت العكس من جانب المدين.

ويُبلّغ المدين بأمر الدفع الصادر ضده، ويُمنح مهلة محددة للاعتراض، ويُعد هذا الاعتراض عنصرًا محوريًا في النظام، إذ يترتب عليه وقف المسار المبسط وانتقال النزاع إلى المسار القضائي العادي. أما في حال عدم تقديم الاعتراض خلال المهلة النظامية، فإن أمر الدفع يتحول إلى أداة تمهّد لاكتساب قوة تنفيذية، دون

---

[10] العمري، سلطان، (2024م)، المنازعات التنفيذية وأحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، ع4، مج29، 3433-3482، ص3467.

[11] Kramer, X. E. (2010). Enhancing enforcement in the European Union: the European order for payment procedure and its implementation in the member states, particularly in Germany, the Netherlands and England. Enforcement and Enforceability. Tradition and Reform, pp.17-39, p.2-5.

[12] Sujecki, B. (2007). The German electronic order for payment procedure. Digital Evidence & Elec. Signature L. Rev., 4, 51, p.4.

أن يكون قد صدر حكم قضائي فاصل في موضوع الحق [13]. ويكشف هذا البناء عن فلسفة إجرائية تقوم على منح المدين فرصة مباشرة ومبكرة للاعتراض قبل نشوء أي أثر تنفيذي قسري.

وقد تطورت آلية أمر الدفع في ألمانيا لتستوعب المعالجة الإلكترونية الكاملة، حيث تُقدَّم الطلبات وتُدار الإجراءات عبر أنظمة رقمية مركزية، بما يحقق سرعة في الإنجاز ويحد من التدخل البشري. ومع ذلك، فإن هذه الرقمنة لم تُلغِ الدور الجوهري للاعتراض، بل عززته باعتباره الضمانة الأساسية في هذا المسار، إذ يبقى الاعتراض متاحًا ومؤثرًا قبل الانتقال إلى مرحلة التنفيذ [14].

وتبرز أهمية أمر الدفع في كونه لا يُنشئ حقًا جديدًا، ولا يُعد وسيلة للفصل القضائي، وإنما يُمثل أداة إجرائية تُوازن بين مصلحة الدائن في سرعة التحصيل، وحق المدين في الاعتراض قبل ترتب آثار تنفيذية واسعة. ومن ثم، فإن دراسة هذه الآلية تكتسب أهمية خاصة عند مقارنتها بالأنظمة التي تعتمد التنفيذ المباشر على سندات معينة، لما تحمله من تصور مختلف لتوقيت الضمانات وحدود النفاذ التنفيذي.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون الألماني:

يُلاحظ من الطرح السابق أن كلًا من النظام السعودي والقانون الألماني سعى إلى تبسيط تحصيل الديون وتسريع الوصول إلى التنفيذ، غير أن كل نظام اعتمد مسارًا إجرائيًا مختلفًا لتحقيق هذا الهدف، وهو ما يجعل المقارنة بينهما كاشفة لفلسفة التنفيذ وحدود الضمانات في كل منهما.

أولًا: من حيث منطلق الإجراء التنفيذي:

يشترك النظامان في أن كليهما يستهدف الديون المحددة المقدار، ويبتعد عن النزاعات المعقدة التي تتطلب بحثًا موضوعيًا معمقًا. غير أن النظام السعودي ينطلق من وجود سند تنفيذي مكتمل يمنح الدائن حق اللجوء المباشر إلى التنفيذ، بينما يقوم أمر الدفع الألماني على مجرد طلب بالدين دون افتراض وجود سند تنفيذي سابق، بحيث لا يكتسب الطلب أي قوة تنفيذية إلا في مرحلة لاحقة مشروطة بسلوك المدين.

ثانيًا: من حيث دور الجهة القضائية:

في النظام السعودي، يتولى قاضي التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ منذ لحظة قيد الطلب، ويمارس صلاحيات واسعة تشمل إصدار أوامر التنفيذ وتطبيق التدابير النظامية. أما في القانون الألماني، فإن المرحلة الأولى من أمر الدفع ذات طابع إداري أو آلي، يقتصر فيها دور الجهة المختصة على الفحص

[13] Jooß, A. (2010). Die Erledigung der Hauptsache im Mahnverfahren. Juristische Rundschau, p.506.
[14] Skedl, A. (1891). Das Mahnverfahren. Tauchnitz, p.12.

الشكلي، دون تدخل قضائي فعلي في مضمون الطلب، ولا يظهر الدور القضائي إلا عند انتقال النزاع إلى المسار العادي.

ثالثًا: من حيث موقع الاعتراض في التسلسل الإجرائي:

يتباين النظامان بوضوح في توقيت الاعتراض وأثره. ففي النظام السعودي، يبدأ التنفيذ وتترتب آثاره قبل الفصل في منازعات التنفيذ، ولا يؤدي الاعتراض بذاته إلى وقف الإجراءات إلا بقرار لاحق من قاضي التنفيذ [15]. أما في القانون الألماني، فيقع الاعتراض في مرحلة مبكرة تسبق نشوء أي أثر تنفيذي، ويؤدي بمجرد تقديمه إلى تعطيل المسار المبسط والانتقال إلى خصومة قضائية كاملة.

رابعًا: من حيث الأثر التنفيذي المترتب على عدم التفاعل:

يتفق النظامان في أن سلبية المدين تؤدي إلى تقوية مركز الدائن، غير أن هذه النتيجة تتحقق بآليات مختلفة. ففي النظام السعودي، يؤدي عدم السداد بعد التبليغ إلى تفعيل إجراءات قسرية مباشرة تمس ذمة المدين ومصالحه. بينما في النظام الألماني، فإن عدم الاعتراض يفتح الطريق لتحويل أمر الدفع إلى أداة تمهّد لاكتساب قوة تنفيذية لاحقة، دون أن تكون الآثار القسرية قد بدأت ابتداءً.

ويظهر من العرض أعلاه أن الاتفاق بين النظامين ينحصر في الغاية العامة، بينما يختلفان في ترتيب الأولويات بين سرعة التنفيذ وتوقيت الضمانات، وهو ما يهيئ أساسًا موضوعيًا لتقييم النموذج السعودي في ضوء التجربة الألمانية.

المطلب الثالث: تقييم إجراءات التنفيذ على السندات التنفيذية الإلكترونية في السعودية في ضوء المقارنة مع القانون الألماني:

يُظهر استعراض التجربتين السعودية والألمانية أن تقييم إجراءات التنفيذ لا ينصرف إلى المفاضلة بين نظامين بقدر ما يكشف عن اختلاف ترتيب الأولويات الإجرائية وطريقة إدارة المخاطر المرتبطة بسرعة النفاذ التنفيذي. ففي النظام السعودي، أُدرج السند التنفيذي الإلكتروني ضمن منظومة تنفيذ موحّدة تقوم على تمكين الدائن من الوصول السريع إلى أدوات التنفيذ متى توافر السند المستوفي للشروط، وهو ما يحقق كفاءة عالية في التحصيل ويعكس ثقة تنظيمية في أدوات التوثيق الإلكتروني المعتمدة. وتُسهم هذه المقاربة في تقليص زمن المنازعة، وتحدّ من تعطّل الحقوق، وتنسجم مع توجه رقمي يسعى إلى اختصار المسافات بين ثبوت الحق واقتضائه.

في المقابل، تكشف المقارنة مع آلية أمر الدفع في القانون الألماني عن تصور مختلف لتوقيت الحماية الإجرائية، إذ يُمنح المدين مساحة زمنية للاعتراض قبل أن تنشأ آثار تنفيذية قسرية، ويُبنى النفاذ التنفيذي

[15] الفقرة (6)، المادة السادسة، اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

تدريجيًا على أساس سلوك الأطراف، لا على افتراض اكتمال الخصومة ابتداءً. ويؤدي هذا الترتيب إلى تقليل احتمالات المساس المبكر بمصالح المدين في الحالات التي يكون فيها النزاع جديًا، مع الإبقاء على مسار سريع لتحصيل الديون في حال غياب الاعتراض.

وبالتالي يمكن القول إن النظام السعودي يحقق فعالية عالية حين يكون السند الإلكتروني معبّرًا بدقة عن التزام مستقر وغير متنازع عليه، غير أن سرعة النفاذ قد تسبق أحيانًا التحقق القضائي من أوجه الاعتراض، بحكم استقلال منازعات التنفيذ عن طلب التنفيذ ذاته وما يترتب على ذلك من آثار سارية قبل الفصل في طلب الوقف. أما النموذج الألماني فيُعيد توزيع العبء الزمني بين الدائن والمدين، فيجعل الاعتراض المبكر شرطًا لازمًا لانتقال النزاع إلى القضاء، ويؤخر الأثر التنفيذي إلى ما بعد استنفاد هذه المرحلة.

ويفضي هذا التقييم إلى أن الاختلاف لا يكمن في مشروعية التنفيذ الإلكتروني أو جدواه، بل في كيفية مواءمة السرعة مع ضمانات الاعتراض، وفي ترتيب المراحل الإجرائية بما يحدّ من الآثار غير القابلة للتدارك. ويُظهر ذلك أن التجربة المقارنة تُقدّم قراءة تفسيرية لخيارات تنظيمية متعددة، تبرز مزايا كل مسار وتحدياته، وتؤكد أن فعالية التنفيذ الإلكتروني تُقاس بقدرته على الجمع بين نفاذ الحق واستقرار المراكز القانونية، لا بمجرد تسريع الإجراء.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع السند التنفيذي الإلكتروني في النظام السعودي بوصفه أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي في قضاء التنفيذ، وسعت إلى تحليل أبعاده النظرية وتطبيقاته العملية والآثار النظامية المترتبة عليه، مع الاستفادة من التجربة المقارنة المتمثلة في آلية أمر الدفع في القانون الألماني. وقد بدأ البحث بتأصيل مفهوم السند التنفيذي الإلكتروني وبيان طبيعته القانونية والأساس النظامي الذي يستند إليه، مبرزًا أن المنظم السعودي لم يُفرد له تعريفًا مستقلًا، وإنما أدرجه ضمن منظومة السندات التنفيذية القائمة متى تضمن التزامًا واجب التنفيذ. ثم انتقل البحث إلى التطبيق العملي، فحلل نطاق العقود الإلكترونية التي اكتسبت الصفة التنفيذية، وإجراءات التنفيذ عليها، وما يترتب عنها من آثار نظامية تمس المركز القانوني للمدين. وفي المبحث المقارن، استعرض البحث آلية أمر الدفع في القانون الألماني، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين نظام التنفيذ السعودي، وصولًا إلى تقييم النموذج السعودي في ضوء هذه المقارنة، بما يسمح بفهم أعمق لتوازن السرعة والضمانات في التنفيذ الإلكتروني.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تبيّن أن السند التنفيذي الإلكتروني في النظام السعودي ليس فئة مستقلة عن السندات التنفيذية، بل يُعد امتدادًا لها من حيث الطبيعة القانونية والوظيفة الإجرائية، وأن الطابع الإلكتروني لا يُغيّر من

جوهر السند بقدر ما يُغيّر من وسيلة إنشائه أو توثيقه، وهو ما ينسجم مع نص المادة التاسعة من نظام التنفيذ وتفسيرها في اللائحة التنفيذية.

2. أظهرت الدراسة أن نطاق العقود الإلكترونية التي تكتسب الصفة التنفيذية في السعودية آخذ في الاتساع، استنادًا إلى نصوص نظام التنفيذ وقرارات تنظيمية خاصة، مثل عقود الإيجار وعقود أتعاب المحاماة، مع توقع امتداد هذا التوجه إلى عقود أخرى، بما يعكس سياسة تنظيمية واضحة نحو تعزيز التنفيذ الإلكتروني.

3. خلصت الدراسة إلى أن إجراءات التنفيذ على السند التنفيذي الإلكتروني تخضع، من حيث الأصل، للمنظومة الإجرائية ذاتها المقررة لبقية السندات التنفيذية، بما في ذلك تبليغ المدين، ومنحه مهلة السداد، ثم تطبيق التدابير التنفيذية القسرية عند عدم الوفاء، دون تمييز إجرائي يراعي خصوصية السند الإلكتروني.

4. تبين أن الآثار النظامية للتنفيذ على السندات التنفيذية الإلكترونية تتسم بالقوة والسرعة، حيث يبدأ الحجز وتعطيل المصالح وإيقاف الخدمات في مرحلة مبكرة، وهو ما يجعل الأثر العملي للتنفيذ سابقًا في كثير من الأحيان على الفصل في منازعات التنفيذ.

5. اتضح أن منازعات التنفيذ في النظام السعودي تُعد وسيلة الطعن الأساسية في صحة التنفيذ، غير أنها تُباشَر بوصفها إجراءً مستقلًا عن طلب التنفيذ، ولا يترتب على تقديمها وقف التنفيذ تلقائيًا، وإنما يتطلب الأمر إجراءات إضافية وقرارًا قضائيًا لاحقًا، وهو ما يجعل المدين عرضة لاستمرار آثار التنفيذ خلال فترة نظر المنازعة.

6. أظهرت المقارنة أن النموذج الألماني لا ينفي سرعة التحصيل، بل يُعيد ترتيب المراحل الإجرائية بحيث يجعل الاعتراض المباشر شرطًا سابقًا لنشوء الأثر التنفيذي، وهو ما يحد من الآثار غير القابلة للتدارك دون الإخلال بحق الدائن.

7. تبيّن أن استمرار التنفيذ على السندات الإلكترونية في النظام السعودي بالشكل الحالي يضع المدين في موقف إجرائي صعب، إذ قد تتعطل مصالحه وتُفرض عليه تدابير تنفيذية واسعة قبل أن يُتاح له فعليًا الدفاع عن مركزه القانوني، ورغم أن النظام يجيز له المطالبة بالتعويض عند ثبوت كيدية التنفيذ، إلا أن هذا المسار يظل مرهقًا وطويلًا ولا يُعد ضمانة وقائية فعّالة.

8. انتهت الدراسة إلى أن فكرة السند التنفيذي الإلكتروني، رغم أهميتها وملاءمتها لمتطلبات الحياة الحديثة، تحتاج إلى تطوير في مستوى الضمانات الإجرائية المصاحبة لها، ويمكن للنظام السعودي أن يستفيد عمليًا من التجربة الألمانية دون نقلها حرفيًا، وذلك عبر تعزيز الاعتراض المبكر أو تعليق بعض الآثار التنفيذية الجوهرية إلى حين الفصل الأولي في الاعتراض.

9. وبالعودة إلى التساؤل الرئيسي للدراسة، فقد خلص البحث إلى أن إجراءات التنفيذ على السندات التنفيذية الإلكترونية في السعودية تُحقق كفاءة عالية في سرعة التحصيل، إلا أنها لا تُحقق بالقدر ذاته ضمانة كافية لحماية المنفذ ضده، خاصة في الحالات التي يكون فيها النزاع جديًا، وذلك مقارنة بآلية أمر الدفع الألمانية التي تُقدم الاعتراض المبكر على النفاذ التنفيذي.

التوصيات

1. توصي الدراسة بضرورة استحداث آلية نظامية تُمكّن المنفذ ضده من الاعتراض المبكر على طلبات التنفيذ المستندة إلى سندات تنفيذية إلكترونية، بحيث يُنظر في هذا الاعتراض قبل سريان بعض الآثار التنفيذية الجوهرية، دون المساس بحق الدائن في سرعة الفصل.
2. توصي الدراسة بإعادة تنظيم العلاقة بين طلب التنفيذ ومنازعة التنفيذ، من خلال تمكين قاضي التنفيذ من تعليق بعض التدابير التنفيذية تلقائيًا عند توافر مؤشرات جدية على وجود نزاع، بدلًا من ربط الوقف بطلب مستقل وإجراءات لاحقة.
3. توصي الدراسة بالنص صراحة في اللائحة التنفيذية على تدرّج الآثار التنفيذية في السندات الإلكترونية، بحيث تُؤجل بعض التدابير ذات الأثر البالغ، كإيقاف الخدمات الشامل، إلى مرحلة لاحقة من الإجراءات.
4. توصي الدراسة بالاستفادة من التجربة الألمانية في تصميم مسار إجرائي إلكتروني للاعتراض، يكون بسيطًا وسريعًا، ويُدرج ضمن منصة التنفيذ ذاتها بناجز، بما يحقق توازنًا عمليًا بين سرعة التحصيل وحماية المراكز القانونية.

قائمة المراجع

الأنظمة واللوائح:

- نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ.
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53 بتاريخ 1433/8/13هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/02/20هـ.

الرسائل العلمية:

- - الجميلي، حمد، وطايس، عبدالله، (2025م)، الاتجاهات الحديثة في السندات التنفيذية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر.

الأبحاث:

- حسين، مرتضى، (2025م)، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع12، مج1، 288–313.
- حلمي، خاطر، وطلعت، يوسف، (2021م)، المستجدات الحديثة في السندات التنفيذية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المنصورة، ع76، مج11، 168-510.
- العمري، سلطان، (2024م)، المنازعات التنفيذية وأحكام وقف التنفيذ في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، ع4، مج29، 3433-3482.

المراجع الأجنبية:

- Jooß, A. (2010). Die Erledigung der Hauptsache im Mahnverfahren. Juristische Rundschau.
- Kramer, X. E. (2010). Enhancing enforcement in the European Union: The European order for payment procedure and its implementation in the member states, particularly in Germany, the Netherlands and England. Enforcement and Enforceability. Tradition and Reform, 17-39.
- Skedl, A. (1891). Das Mahnverfahren. Tauchnitz.
- Sujecki, B. (2007). The German electronic order for payment procedure. Digital Evidence & Elec. Signature L. Rev., 4, 51.